

511467 - كيف يزكي محصول الأرز بعد بيعه؟

السؤال

مزارعو الرز يبيعون الرز بعد نضجه، وقبل حصاده وجفافه، فتأتي شركة، وتحصد الرز كاملاً لهم، من المعلوم أنه والحالة هذه قد وجبت زكاة المحصول على المزارعين؛ لأن الرز قد اشتد واستوى، قبل بيعه.

ولكن السؤال هنا: هم يبيعون الرز بالكامل بحسب عقودهم مع الشركة الحاصلة، فلا يستطيعون أن يذكروا من نفس الرز المزروع؛ فهل الواجب أن يشتروا رزاً من نفس النوع ويذكروا به، أم يمكن أن يخرجوا الزكوة مبلغًا نقدياً؟

ملخص الإجابة

يجوز بيع محصول الأرز بعد اشتداد حبه، وحيث يباع بقشرة فيقدر نصابه بعشرة أو سق، فإن بلغ المبيع ذلك القدر، وجب على البائع أن يخرج زكاة ما باعه، إما بشراء ما يقابل زكاته من نفس جنسه ويخرجه، أو يخرج قيمة ما وجب عليه من زكاة المحصول نقداً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

تجب زكاة الحبوب عند بدو صلاحها، وهو حال اشتدادها.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها" انتهى من "المغني" (4/169).

وقال البهوي رحمه الله:

"إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة: وجبت الزكاة؛ لأنه يقصد للأكل والاقتنات، كالليابس.

فلو باع الحب، أو الثمرة، أو تلفاً بتعديه بعد: لم تسقط.

وإن قطعهما أو باعهما قبله: فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها .

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه ، وهو موضع تشميسها، وتبييسها ؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليده عليه.

فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله أي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط، سقطت ؛ لأنها لم تستقر" انتهى من "الروض المربع" (1/532).

ثانياً:

يحسب مقدار نصاب الزروع وهو -خمسة أوسق- بعد تصفيتها من القشور والقش والتبغ، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى.

قال ابن جرير الطبرى رحمة الله: "وذلك أن الجميع مجتمعون لا خلاف بينهم أن صدقة الحرت لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف" انتهى من "تفسير الطبرى" (9/611).

وقال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها في الزرع إلا بعد الحصاد، والدرس والذرو والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل" انتهى من "المحلى" (4/20).

وقال البهوتى: "ويجب إخراج زكاة الحب مصفى من قشره وتبنته، والثمر يابساً؛ لحديث عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَمْرَهُ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ زَبِيبًا، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَائُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاءُ النَّخْلِ ثَمَرًا)" انتهى من "كشاف القناع" (4/413).

"أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له" انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (23/283).

وقال ابن قدامة رحمة الله:

"والعلس: نوع من الحنطة يُدَخَّرُ فِي قُشْرِهِ، وَيُزَعَّمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ قُشْرِهِ لَا يَبْقَى بِقَاءُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَيُزَعَّمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النَّصْفِ فَيُعَتَّبُ نَصَابَهُ فِي قُشْرِهِ، لِلضَّرَرِ فِي إِخْرَاجِهِ.

إِذَا بَلَغَ بِقُشْرِهِ عَشْرَةً أَوْسِقًا، فَفِيهِ الْعَشْرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَمْسَةً أَوْسِقًا، وَإِنْ شَكَنَا فِي بَلُوغِهِ نَصَابًا، خَيْرُ صَاحِبِهِ بَيْنِ إِخْرَاجِ عَشْرَةِ وَبَيْنِ إِخْرَاجِهِ مِنْ قُشْرِهِ، لِيَقْدِرْهُ بِخَمْسَةِ أَوْسِقًا، كَقَوْلِنَا فِي مَغْشُوشِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، إِذَا شَكَنَا فِي بَلُوغِ مَا فِيهِمَا نَصَابًا.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَنْطَةِ فِي قُشْرِهِ، وَلَا إِخْرَاجُهُ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُ إِلَى إِبْقَائِهِ فِي قُشْرِهِ، وَلَا الْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِهِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّ نَصَابَ الْأَرْزِ مَعَ قُشْرِهِ عَشْرَةً أَوْسِقًا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُرُ مَعَ قُشْرِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ مِنْ قُشْرِهِ لَمْ يَبْقَ بِقَاءُ مَا فِي الْقُشْرِ، فَهُوَ كَالْعَلَسِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وقال غيره: لا يعتبر نصابه بذلك، إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف، فيكون كالعلس، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا، أو شكنا في بلوغه نصابا، خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشره، وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى، فإن بلغ نصاباً أخذ منه، وإن فلا؛ لأن اليقين لا يحصل إلا بذلك، فاعتبرناه كمفشوشي الأثمان" انتهى من "المغني" (4/162).

وقال النووي رحمة الله:

“وأما الأرز فيدخل أيضاً في قشره، وهو أصلح له.

ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق إن ترك في قشره، كما قلنا في العلس. وإن أخرجت قشرته تعتبر خمسة أوسق كما في غيره، وكما قلنا في العلس.

وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهذا في قشرهما، لأنهما يدخلان فيهما.

هذا الذي ذكرناه في الأرز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه ”انتهى من“ المجموع شرح المذهب“ (503 ط المنيرية).

ثالثاً:

إذا بيع محصول الأرض البالغ نصاباً، بعد وجوب الزكاة فيه: فإنه يخرج زكاته بإخراج ما يقابل العشر أو نصف العشر من المحصول الذي باعه، وذلك بشراء ما يماثله في النوع، والجودة، ويخرجه.

وإن أخرج قيمة ما وجب عليه من زكاة المحصول، سواء العشر أو نصف العشر: فلا بأس بذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: “

فإن باعه أو وهبه بعد بدء صلاحته، فصدقته على البائع والواهب.

وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي. وبه قال الليث، إلا أن يشترطها على المبتاع.

وإنما وجبت على البائع؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه.

وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب.

وعن أحمد: أنه مخير بين أن يخرج ثمراً، أو من الثمن ”انتهى من“ المغني“ (171/4).

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز إخراج القيمة في الخارج من الأرض للحاجة أو المصلحة.

قال رحمه الله:

”يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة، إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل «شatan أو عشرون درهما».

والصحيح: أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض ”انتهى من“ الشرح الممتع“ (6/148).

والله أعلم.